

أمر حكومي عدد 850 لسنة 2017 مؤرخ في 31 جويلية 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 836 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بضبط مقدار الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016 المتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والمنظمة الأوروبية للبراءات بخصوص المصادقة على البراءات الأوروبية،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016 وخاصة الفصلين 12 و 16 منه،

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط معالم الأتاوى المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية،

وعلى الأمر عدد 836 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بضبط مقدار الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وإجراءات تسييره،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 26 لسنة 2016 المؤرخ في 15 مارس 2016 المتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والمنظمة الأوروبية للبراءات بخصوص المصادقة على البراءات الأوروبية (اتفاق المصادقة)،

- صابر بالحاج علي، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة، للفترة ما بين 1 نوفمبر 2014 إلى 15 جوان 2017 وتم تعويضه بالسيد زياد الرويسي لباقي الفترة النيابية،
- أحمد عبد الكافي، عضو مستقل، للفترة ما بين 1 نوفمبر 2014 إلى 4 جويلية 2016.

بمقتضى قرار من وزير المالية بالنيابة مؤرخ في 8 أوت 2017.

سمي السيد زياد الرويسي عضوا ممثلا لوزارة الشؤون المحلية والبيئة بهيئة مراقبة صندوق الودائع والأمانات عوضا عن السيد صابر بالحاج علي.

بمقتضى قرار من وزير المالية بالنيابة مؤرخ في 8 أوت 2017.

سميت السيدة دليلة الهدباوي عضوا ممثلا لرئاسة الحكومة بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة المالية عوضا عن السيدة هندة رجايبية.

بمقتضى قرار من وزير المالية بالنيابة مؤرخ في 8 أوت 2017.

سمي السيد مختار الحاجي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات عوضا عن السيد محمد الطاهر بالأسود.

بمقتضى قرار من وزير المالية بالنيابة مؤرخ في 8 أوت 2017.

سميت السيدة درة البرجي السالمي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.

بمقتضى قرار من وزير المالية بالنيابة مؤرخ في 8 أوت 2017.

سمي السيد سامي بن مبروك متصرفا ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة البنيان عوضا عن السيد أحمد فوزي بن خليفة.

بمقتضى قرار من وزير المالية بالنيابة مؤرخ في 8 أوت 2017.

سمي السيد الناصر سليمان متصرفا ممثلا لشركة سباق الخيل بمجلس إدارة الوكالة التونسية للتضامن عوضا عن السيد نور الدين بن شهيدة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 851 لسنة 2017 مؤرخ في 26 جويلية 2017.

سمي السيد مختار الهمامي، متفقد رئيس للمصالح المالية، رئيسا للهيئة العامة للاستشراف ومراقبة المسار اللامركزي بوزارة الشؤون المحلية والبيئة بخطة وصلاحيات كاتب عام وزارة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير ابتداء من 19 ماي 2017.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 15 جوان 2017.

كلف السيدة عفيفة الدريدي حرم بن عزوز، مهندس أول، بمهام كاهية مدير فني ببلدية منزل جميل.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جوان 2017.

كلف السيد محمد علي الفقيه أحمد، محلل، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية بدائرة الشؤون البلدية بولاية المهدية بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جوان 2017.

كلف السيدة فاتن الفرجاني، متصرف للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للإشراف على البلديات والتعاون بينها بدائرة الشؤون البلدية بولاية بن عروس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جوان 2017.

كلف السيد حسين سعيداني، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للإشراف على البلديات والتعاون بينها بدائرة الشؤون البلدية بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 836 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد) : يضبط مقدار الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع المنصوص عليها بالفصول 22 و 24 و 26 و 27 و 28 و 30 و 32 و 37 و 38 و 52 و 54 و 61 و 62 و 63 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 وبالاتفاق المصادق عليه بالقانون الأساسي المشار إليه أعلاه عدد 13 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - يضاف إلى الجدول الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 836 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 السطر التالي :

المقدار (بالدينار)	طبيعة الخدمة
50	ترسيم براءة أوروبية مصادق عليها

الفصل 3 - وزير الصناعة والتجارة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية بالنيابة
محمد فاضل عبد الكافي
وزير الصناعة والتجارة
زياد العذاري